

سلم تصحيح امتحان مقرر أصول التنفيذ لطلاب السنة الرابعة – تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٤

- أجب عما يأتي بـ صح أو خطأ مع التعليل. (١٠ درجات لكل إجابة معللة)
- ١- يُرْقَنُ رئيس التنفيذ كل الإشارات المسجلة على صحيفة العقار عند تنفيذ الحكم المتعلق بهذا العقار.
- خطأ، بل يرقن الإشارات اللاحقة لإشارة طالب التنفيذ، ما عدا إشارة المعترض اعتراض الغير على الحكم المطلوب تنفيذه.
- ٢- يكون الطعن بقرار الحجز الاحتياطي أمام محكمة الاستئناف الناظرة في القضايا التنفيذية.
- خطأ، بل يكون أمام المحكمة التي أصدرته، سواءً أكانت قاضي الأمور المستعجلة أم محكمة الموضوع الناظرة في دعوى أصل الحق.
- ٣- ينقضي الالتزام بالدين الناشئ عن جرم جزائي بالوفاء أو بإتمام المنفذ عليه مدة الحبس التنفيذي.
- خطأ، لأن الحبس التنفيذي ليس أحد أسباب انقضاء الالتزام، بل هو وسيلة ضغط لحمل المدين على الوفاء بالتزامات محددة بنص القانون على سبيل الحصر.
- ٤- يحكم رئيس التنفيذ بغرامة إنكار في حال ثبوت مديونية المنفذ عليه بسند دين ثابت بالكتابة، من دون تقديم طلب.
- خطأ، لأن رئيس التنفيذ ليس مختصاً بهذا الأمر لأنه يتعلق بأصل الحق، ويصدر به حكم من المحكمة الناظرة في دعوى أصل الحق.
- ٥- يطعن في قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن محكمة البداية تبعاً لدعوى أصل الحق أمام محكمة الاستئناف.
- خطأ، بل يطعن فيه أمام محكمة البداية ذاتها التي أصدرت قرار الحجز.
- ٦- يكون الطعن في قرار زوال أثر الحجز الاحتياطي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة أمام محكمة الاستئناف، ويكون قرار محكمة الاستئناف مبرماً.
- خطأ، إذ يكون الطعن في قرار زوال أثر الحجز الاحتياطي أمام محكمة الاستئناف، لكن قرار محكمة الاستئناف ليس مبرماً بل هو قابل للطعن بالنقض.
- ٧- حجز العقار حجزاً تنفيذياً لا يؤدي إلى حجز ثماره الطبيعية التي لم تنضج بعد.
- خطأ، بل يؤدي إلى حجز كل ثمار العقار لأنها من ملحقاته.
- ٨- يوجد حالات يمكن فيها التنفيذ على آلات التصوير الواقعة في ملكية المصوّر.

صح، يمكن الحجز على آلات التصوير الواقعة في ملكية المصور من أجل استيفاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو لنفقة مقررة.

٩- يمكن التنفيذ على عقار من دون وضع إشارة حجز تنفيذي إذا لم يكن له صحيفة عقارية خطأ، لا يمكن رفع دعوى ولا اتخاذ إجراءات التنفيذ بخصوص عقار ليس له صحيفة عقارية، ولا يجوز التنفيذ عليه من دون وضع إشارة تنفيذية على صحفته.

١٠- يجب التنفيذ على المنقول قبل العقار.

خطأ، لا يوجد في التشريع السوري نص يفرض على طالب التنفيذ البدء بالتنفيذ على منقولات المدين قبل عقاراته.

أستاذ المقرر

د. عمران كحيل

